

## قرار رقم (2) لسنة 2011م الصادر عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية بإلغاء العمل بأحكام المواد (17) و (18) من القرار رقم (2) لسنة 2009م

قرر مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية في جلسته رقم (2011/12) المنعقدة بتاريخ (10) و (18) من قرار رقم (10/(10)) لسنة (10)00م المعدل لقرار رقم (1)10 لسنة (10)20م، بشأن منح الإجازة لوكلاء التأمين، ويبدأ سريان هذا القرار من تاريخ صدوره من المجلس.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2011/12/27 ميلادية الموافق: 2 / صفر /1433هجرية

ماهر المصري رئيس مجلس الإدارة